الجرم بعدم العفو عن دمها وعن قليل
دم اجنبي غير مغلظ وان حصل بفعله
كما اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة [illegible]
الشهاب الرملي بما اذا لم يتعمد التلطخ به
واعتمده وكذا الجمال والخطيب تنبيه
يعرف القليل والكثير بالعادة ومحل
العفو اذا لم يختلط باجنبي اما ما يحتاج
اليه كالطهر والشرب وحلق الراس ونحوه
فلا يضر ويعفى عن روث وبول خفاش
رطبا ويابسا في الثوب والبدن والمكان
على الاوجه ومثله ونيم الذباب وبوله
واعاد الجار اشارة الى انه غير معطوف
على القليل من الذي قبله فيعفى عن ذلك
وان كثر لعسر الاحتراز وعموم البلوى
ويعفى في المكان اي مكان الصلاة ولو
في غير المسجد من الارض والفراش عن
ذرق طير جف اي ان كان جافا ولم يتعمد
ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير
محله لا في الثوب مطلقا على المعتمد قاله
في التحفة وقال في الفتح وقضية

كلام

٧٣ كلام الشرح الصغير والمجموع العفو عنه
في الثوب والبدن وهو متجه ان تعذر او
تعسر الاحتراز عنه فيهما والا فمع عدمه فلا
انتهى ويعفى عن محل استجمار بالحجر ونحوه
المجزئ الاستنجا في حق نفسه وان انتشر بعرق
ما لم يجاوز الصفحة او الحشفة واخذ من هذا
انه لو مس الذكر موضعا مبتلا من بدنه
لم ينجسه قال في التحفة وفيه نظر انتهى ويعفى
عن طين الشارع المتيقن نجاسته ولو بمغلظ
تتمة ولو حمل المصلي ميتة لا دم لها
سايل في بدنه او ثوبه وان لم يقصد كحمل قمله
فتعلق حلده بظفره او ثوبه او حمل مستجمرا
وبيضا مذرا او ميتا طاهرا بجوفه نجس بطلت
صلاته بل لا تصح صلاة مماس بدنه او لباسه
نجس وان لم يتحرك بحركته كحمل حبل متصل
بنجس اما اذا وضع طرف الحبل بغير شد
على جزء طاهر كسفينة متنجسة او على شيء
طاهر متصل بنجس كساجور كلب فاعتمد
الشيخ ابن حجر وابن الرملي انه لا يضر مطلقا
وان شد بالطاهر المتصل بالنجس نظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)